محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

١٦٠ /٢٠٠٥

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، كريم الطراونة ، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي

---

المميز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضدها :

وكيلها المحامي

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٤/٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/١٣١ جزاء تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ القاضي إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام وإعفاء الظنينة من الإلزامات المدنية وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

---

١ – أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وقد جاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون والواقع وذلك بالتفاتها عن البينات المقدمة من النيابة العامة الجمركية والتي تؤكد ارتكاب الظنينة ( المميز ضدها ) للجرم المسند إليها .

٢ – أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها وقد جاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون والواقع حيث قامت الظنينة ( المميز ضدها ) بتهريب محتويات بيان الترانزيت رقم تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٦ وذلك عن طريق إخراجها لمحتويات دون إتمام

الإجـــراءات الجمركية المطلوبة وبدون معاملة جمركية خلافاً لأحكام المواد ٢٣٢ و ٢٣٣ من قانون الجمارك .

٣ – أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وقد جاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون والواقع حيث قامت الظنينة ( المميز ضدها ) وبعد إتمام الإجراءات الأولية لدخول البضاعة إلى المنطقة الحرة بتنظيم بيان الترانزيت رقم أعلاه لإخراج البضاعة من البلاد وعند عرض البيان للمعايـــنة تبيـــن بـــــأن محتويات بيان الترانزيت غير موجودة ولم يتم العثور عليها في مكان تخزينها .

٤ – أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وقد جاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون والواقـــع علمـــاً بأن المحكمة لم تتوسع بالأسانيد التـــي اعتمدت عليها بإعفاء الظنينة ( المميز ضـــدها) من الإلتزامات المدنية حيث جاء بقرارها بأن البينة المقدمة من النيابة الجمركية ضد الظنينة جاءت قاصرة ويكتنفها الغموض .

٥ – أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وقد جاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون والواقع وبالرجوع إلى المسلسلات ١٧ + ١٨ + ١٩ من بينات النيابة والتي تحمل توقيع الشاهد تفيد بأن البضاعة موضوع القضية دخلت البلاد .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف .

## الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــه قانوناً نجد أن النيابة العامة الجمركية أسندت للظنينة شركة وشركاه للتخلـــيص ونقـــل البضـــائع جـــرم التهريب خـــلافاً لأحكام المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ من قانون الجمارك .

**وأن واقعة الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة تتلخص :**

بـــتاريخ ١٩٩١/١١/١٣ تم تنظيم كشف التحويل رقم من جمرك الرويشد إلى جمرك المـــنطقة الحـــرة بالزرقاء ومحتوياته (١٢٥) طرداً عبارة عن أمتعه شخصيه وأدوات منزليه مســـتعمله باســـم المرســـل الســـفير الدنماركي لدى العراق والمرسل إليه شركة وشركاه للتخليص ونقل البضائع .

حيـــث قامـــت الشـــركة الظنينة بتنظيم طلب الإيداع رقم تاريخ ١٩٩١/١١/١٦ لدى جمرك المنطقة الحرة / الزرقاء وخزنت محتوياته بالساحة العامة بالمنطقة الحرة بالزرقـــاء .

وبـــتاريـــخ ١٩٩٢/٥/٢٦ قامت الشركة الظنينة بتنظيم بيان الترانزيت رقـــــم ٣٢٥/٧٥٧٩ العقبة تاريخ ٩٢/٥/٢٦ بمحتويات طلب الإيداع رقم لغايات إخراجها من البلاد وقد تـــم تحويل البيان للمعاين الجمركي لغاية معاينة محتوياته حيث تبين للمعاين أن محتويات بيان الترانزيت غير موجودة ولم يتم العثور عليها في مكان تخزينها وقد تبين أن الشركة الظنينة قد قامـــت بإخـــراجها مـــن المنطقة الحرة / الزرقاء دون أن تكون قد قامت بالإجراءات المطلوبة لإخـــراجها . وأنهـــا قـــد قامت بتنظيم بيان الترانزيت رقم أعلاه لغايات التمويه وتغطية عملية التهريب التي قامت بها .

بلغت قيمة محتويات بيان الترانزيت (٨٨٨٠) ديناراً والرسوم الجمركية المترتبة عليـــــــــه ( ٥٣٢٨) ديناراً وتطلب إدانتها بالجرم المسند إليها مع الحكم ببدل مصادرة عن محتويات بيان الترانزيت لعدم ضبطها .

lawpedia.jo

لـــدى المحاكمـــة أمـــام محكمة بداية الجمارك بالقضية الجزائية رقم ٩٧/١٢٨ وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ أصدرت قرارها القاضي بإعلان براءة الظنينة من الجرم المسند إليها .

لـــم يـــرتضِ مدعي عام الجمارك بقرار محكمة البداية فطعن بـــــــه استئنافاً وبتاريـــخ ٢٠٠٢/١/٢٣ اصـــدرت محكمة الجمارك الإستئنافية قرارها بالقضية الإستئنافية رقـــــــم ٢٠٠١/٨ والقاضـــي بأن الجرم مشمول بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ الذي يزيل حالـــة الإجـــرام من أساسها ويصدر في الدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بحيث تسقط كل عقوبة أصليه كانت أو فرعيه ولا يمنع من الحكم بالإلزامات المدنية – وقد كان على محكمة الدرجـــة الأولـــى إســـقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام وفيما يتعلق بالغرامات الجمركـــية وحيث أنها تعتبر بمثابة تعويض مدني للدائرة فإنها غير مشمولة بقانون العفو العام

وقد كان على محكمة الدرجة الأولى السير في القضية كدعوى حقوقية من حيث ثبوت او عدم ثـبوت المسـؤولية المدنـية تجاه المستأنف عليها . لذلك قررت فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى للسير بالدعوى وفق ما ذكر أعلاه .

لـدى إعادة الأوراق لمحكمة الجمارك البدائية سجلت بالـــــرقم ٢٠٠٢/١٣١ وبتاريـــخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ أصدرت قرارها القاضي إعفاء الظنينة من الإلزامات المدنية لأن النيابة العامة لم تستطيع إثبات الجرم المسند للظنينة .

لـم يلاق قرار محكمة البداية بعد الفسخ قبولاً من مدعي عام الجمارك فطعن ثانية بهذا القرار استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ أصدرت محكمـــة الإستئناف قرارها بالقضية الإستئنافية رقم ٢٠٠٢/١٣٥ القاضي بفسخ القرار المستأنف وبنفس الوقت وعملاً بأحكام المادة ٢٣٥/ب/٣ من قانون الجمارك رقـــم ١٦ لسـنة ٨٣ الحكم بتغريم الظنينة .

المسـتأنف علـيها بمبلغ (١٠٦٥٦) ديناراً بواقع مثلي الرسوم كتعويض مدني لدائرة الجمارك وتغـريم الظنيـنة المستأنف عليها بمبلغ (١٤٢٠٨) ديناراً بدل مصادرة عن البضائع موضوع التهريب لعدم حجزها ونجاتها .

لـم يـلاق قرار محكمة الإستئناف قبولاً من المحكوم عليها فطعنت بهذا القرار تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزها .
تقـدم مدعي عام الجمارك بلائحة جوابية طلب فيها رد أسباب التمييز وتصديق القرار المميز .
للأسباب الواردة بلائحة تمييزها .

**وعـن أسباب التمييز جميعها فقد أجابت عليها محكمتنا بقرارها رقم ٢٠٠٣/١٤٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ بما يلي :**

[ أن هذه القضية هي قضية جزائية وأن الجرم المسند للظنينة – المميزة – هو جرم جزائي وان كـان الجرم الجزائي هذا مشمول بقانون العفو العام إلاّ أنه حتى تثبت المسؤولية المدنية فلا بد من إثبات ارتكاب الظنينة لجرم التهريب .

وحيـث أن محكمة الإستئناف بصفتها محكمة موضوع لها الصلاحية الكاملة في الإقتناع بالبينة المقدمة لها وحيث يجوز في جرائم التهريب الجمركي إثباتها بجميع وسائل الإثبات عملاً بالمادة

lawpedia.jo

١٩٩ مـــن قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ٨٣ إلاّ أن لمحكمتنا الرقابة عليها فيما إذا كانت البينة المقدمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

وحيث نجد أن بينة النيابة المقدمة لم تثبت بأن الذي أخرج البضاعة من المنطقة الحرة بالزرقاء هي الظنينة فإن الحكم بمسؤوليتها المدنية لا يستند إلى دليل قانوني لأن ما توصلت إليه محكمة الإســـتئناف بقرارها عبارة عن استنتاجات غير مبنية على بينة إذ أن ما ورد بكتاب المميزة – رقـــم ٧/ن ٢٤٠/٤ تاريخ ٩٢/٦/٣٠ الموجه إلى مدير عام مؤسسة المناطق الحرة بخصوص طلب الإيداع رقم ٣١٢٢٤ تاريخ ٩١/١١/١٦ يتضمن ما يلـــي :
( نود أن نعلمكم بأن محتويات طلب الإيداع المذكور أعلاه قد شحنت إلى الدنمارك حسب نسخة البوليصـــة المرفقة طيه عن طريق ميناء العقبة . حيث تم إخراج المحتويات من المنطقة الحرة بالزرقاء بطريق الخطأ وبدون تنظيم طلب إخراج أو بيان جمركي . حيث حملت تحت إشراف ومـــن قـــبل وكـــيل صاحب العلاقة ( السفارة الدنماركية) شركة أمين قعوار وأولاده للملاحة ..... الخ ) .

ونجد أنه يتبين من هذا الكتاب أن الذي أخرج البضاعة من المنطقة الحرة ليست المحكوم عليها المميزة .

وحيث أن جرم التهريب يعني إخراج البضاعة بصوره مخالفه للتشريعات المعمول بها المـــادة (٢٣٢) جمارك .
وأن إخراج البضاعة من المنطقة الحرة دون معاملة جمركيه يعني تهريب البضاعة . وحيث أن البيـــنة المقدمـــة لـــم تثبت أن المميزة هي التي أخرجت البضاعة من المنطقة الحرة لذلك فإن المميزة تكون والحالة هذه لم ترتكب الجرم المسند إليها .

وحيـــث أن الممـــيزة لم ترتكب الجرم المسند إليها وهـــو التهريب فإن ما ينبني على ذلك عدم مسؤوليتها مدنياً عن جرم لم تـــرتكبـــه .
وحيث خلصت محكمة الإستئناف لخلاف ذلك فإن قرارها مستوجباً للنقض .

**وعليه نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .**

أعيدت الدعوى مجدداً إلى محكمة الجمارك الاستئافية وسجلت لديـــــــــها مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٤/٩ وقررت إتباع النقض والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز .

lawpedia.jo

ثـــم أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ قضت فيه بأنه هدياً بما جاء بقرار محكمة التمييز رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يقـــبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً بلائحة التمييز المقدمـــة مـــنه بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ طالـــباً نقض المطعون فيه والحكم بإلزام المميز ضدها بالإلزامات المدنية مع الرسوم والمصاريف .

**وللرد على أسباب التمييز جميعها :-**

وتنصـــب جمـــيعها علـــى تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها وأن قرارها مخالفاً لأحكام القانون والواقع حيث قامت الظنينة بتهريب محتويات بيان الترانزيت رقم ٣٢٥/٧٥٩٧ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٦ .

وعـــن هـــذه الأسباب نجد أن محكمة التمييز قد أجابت على هذه الأسباب بشكل مفصل ودقيق وواضـــح في قرارها رقم ٢٠٠٣/١٤٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ وخلصت إلى أن المميزة / المميز ضـــدها في هذا التمييز لم ترتكب الجرم المسند إليها وهو التهريب فإن ما ينبني على ذلك عدم مسؤوليتها مدنياً عن جرم لم ترتكبه وبالتالي فإنه لا جدوى من الطعن في أسباب قامت محكمة التميـــيز بالـــرد علـــيها في القرار السابق ، وحيث اتبعت محكمة الجمارك الاستئنافية النقض وســـارت علـــى هـــدي ما جاء فيه فيكون قرارها والحالة هذه في محله وأسباب الطعن واجبة الرد .

lawpedia.jo

**لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .**

**قراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠ م**

| | | |
|---|---|---|
| **عضو** | **عضو** | **القاضي المترئس** |
| **عضو** | **عضو** | |
| **رئيس الديوان** | | |
| **دقـــق/ إ . ن** | | |